

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد ٥
- قرار رقم (١١٢٧/م ع ن/٢٠١٧) بشأن لائحة المنشآت والمرافق الرياضية
في مؤسسات التعليم العالي ٦
- قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي أفق توستماسترز العربي ٩
- قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية ألواني البحريين ١١
- قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مبادرات البحرين الأهلية ١٦
- قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة عراد - مجمع ٢٤١ ٢٢
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بإلغاء لائحة تنظيم عمليات الاستشارة ٢٥
- قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة سي أي إم بي الشرق الأوسط ش.م.ب. (م) ٢٦
- إعلانات مركز المستثمرين ٢٧
- إعلان غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٣١
- إعلان بيع مشروع بالمزاد العلني ٣٢

أمر ملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧
بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُدعى كل من مجلسي الشورى والنواب للاجتماع عصر يوم الأحد الثامن من شهر أكتوبر ٢٠١٧م
لافتتاح دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الرابع.

المادة الثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٧م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (١١٢٧/م ع ن/٢٠١٧)

بشأن لائحة المنشآت والمرافق الرياضية في مؤسسات التعليم العالي

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة الأبنية والمرافق لمؤسسات التعليم العالي، وعلى
الأخص المادة التاسعة منه،
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٠١٧/٤٩٩) في جلسته رقم (٢٠١٧/٤١)، المنعقدة
بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧،
وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- يجب على مؤسسة التعليم العالي التي لا يزيد عدد طلبتها على (٣٠٠٠) طالب أن توفر صالة رياضية مغلقة متعددة الأغراض (بدون أعمدة داخلية) بمساحة أرض أفقية تتراوح ما بين (١٥٠٠-٢٠٠٠) متر مربع، وبارتفاع ما بين (٨ - ١٢) متراً، مع توفر الاشتراطات الآتية:
- أ- نظام تهوية وتكييف وإضاءة مناسبة.
 - ب- أن تستوعب الصالة المرافق الآتية:
 - ١- ملعب قابل للتحويل يشمل: كرة السلة، وكرة اليد، والكرة الطائرة، والتنس الأرضي، والريشة الطائرة.
 - ٢- تخصيص مساحة لا تقل عن ١٠٪ من المساحة الكلية للصالة لألعاب اللياقة البدنية، مثل: رفع الأثقال، وكرة الطاولة، والجمباز، وأجهزة المشي وغيرها.
 - ج- تخصص مساحة للمرافق داخل الصالة المغلقة بين (٥٠٠-٦٠٠) متر مربع، وتشتمل على (أماكن تغيير للملابس منفصلة، واحدة للذكور وأخرى للإناث، بحيث تحتوي كل منها على أربعة حمامات وست غرف استحمام (شاوور) كحد أدنى، وخزانات لحفظ الملابس، وغرف للاعبين، وخدمات، وبهو استقبال، ومكتب للمدربين والمشرفين).
 - د- مدرج ثابت أو متحرك يتسع لـ (٢٠٠) شخص على الأقل.
 - هـ- أن تكون الصالة قابلة للتوسع المستقبلي حسب الزيادة في أعداد الطلبة.
 - و- أن تكون الصالة مؤهلة للاستخدام من قبل الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

ز- مراعاة شروط الأمن والسلامة في تصميم الصالة بما يتماشى مع اشتراطات الإدارة العامة للدفاع المدني.

ح- توفير الأرضية المناسبة وتحدد قياسات الملاعب داخل الصالة، وفقاً لمواصفات واشتراطات وزارة شؤون الشباب والرياضة في مملكة البحرين.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة التعليم العالي التي يبلغ عدد طلبتها (أكثر من ٣٠٠٠ - ٥٠٠٠) طالب أن توفر صالة رياضية مغلقة متعددة الأغراض (بدون أعمدة داخلية) بمساحة أرض أفقية لا تقل عن (٢٥٠٠) متر مربع، وبارتفاع ما بين (٨ - ١٢) متراً، مع توفر كافة الاشتراطات التي نصت عليها المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة التعليم العالي التي يزيد عدد طلبتها على (٥٠٠٠) طالب أن توفر مساحة أرض أفقية لا تقل عن (٤٠٠٠) متر مربع تخصص للأنشطة الرياضية، وذلك على النحو الآتي:
أ- صالة رياضية مغلقة متعددة الأغراض (بدون أعمدة داخلية) بمساحة أرض أفقية لا تقل عن (٢٥٠٠) متر مربع، وبارتفاع ما بين (٨ - ١٢) متراً، مع توفر كافة الاشتراطات التي نصت عليها المادة الأولى من هذا القرار.

ب- مساحة مفتوحة لا تقل عن (١٥٠٠) متر مربع تستوعب المرافق الرياضية الآتية:

- ١- ملعب كرة قدم.
- ٢- ملعب متعدد الأغراض يشمل: كرة السلة، والكرة الطائرة، والتنس الأرضي، والريشة الطائرة وغيرها.
- ٣- أماكن تغيير للملابس منفصلة، واحدة للذكور وأخرى للإناث، بحيث تحتوي كل منها على أربعة حمامات على الأقل ومرافق صحية.
- ٤- مكاتب للمدربين والمشرفين.
- ٥- مراعاة شروط الأمن والسلامة في المساحة المفتوحة بما يتماشى مع اشتراطات الإدارة العامة للدفاع المدني.
- ٦- توفير الإضاءة والأرضية المناسبة. وتحدد قياسات الملاعب في المساحة المفتوحة، وفقاً لمواصفات واشتراطات وزارة شؤون الشباب والرياضة في مملكة البحرين.

المادة الرابعة

على الأمين العام لمجلس التعليم العالي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس التعليم العالي

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٦ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي أفق توستماسترز العربي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بتسجيل نادي أفق توستماسترز العربي، وعلى النظام الأساسي لنادي أفق توستماسترز العربي، وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي أفق توستماسترز العربي،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بنادي أفق توستماسترز العربي، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لنادي أفق توستماسترز العربي لمدة ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، يكون المجلس برئاسة/ السيد علي أحمد محمد محمود، وعضوية كل من:

- ١- أحمد إبراهيم الناصر.
- ٢- نجلاء أحمد المحري.
- ٣- فيصل يوسف مسامح.
- ٤- إسحاق أحمد الكوهجي.
- ٥- لولوة عبدالسلام العامر.

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاتها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٤ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية ألواني البحرين

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وعلى النظام الأساسي لجمعية ألواني البحرين.

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجل جمعية ألواني البحرين في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١٣/ج/أج/٢٠١٧).

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٤ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠١٧م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لجمعية ألواني البحرين

- ١- عمار سلمان علي سلمان عواجي.
- ٢- حورية عباس حسن عباس يوسف.
- ٣- خلف حبيب يوسف حجير.
- ٤- محمد حسن محمد الشيخ أحمد العصفور.
- ٥- محمد جواد علي مهدي حسن الجفيري.
- ٦- ياسمين عدنان جمال.
- ٧- حسين إبراهيم علي حسن الكوفي .
- ٨- نادية جعفر أحمد عبد الله جاسم.
- ٩- إيمان يوسف أحمد بوراشد.
- ١٠- سارة عمر محمد عامر علي.
- ١١- صالح إسماعيل صالح محمد صالح التميمي.

ملخص النظام الأساسي لجمعية ألواني البحرين

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٧ تحت قيد رقم (١٣/ج/أج/٢٠١٧) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. تُسجّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو (مبنى ٣٩٦/٥٤١٥ - طريق ٥٦٥٣ - مجمع ٣٥٤ البرهامة - مملكة البحرين).

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة، بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- دعم المرأة لتقلد المناصب القيادية ورفع نسبة مشاركتها بسوق العمل.
- ٢- تعزيز ورفع كفاءة وقدرات المرأة لزيادة مشاركتها في العملية التنموية بالمملكة.
- ٣- تعزيز الثقافة المجتمعية لدور المرأة وحقوقها وواجباتها لتمكينها اقتصادياً واجتماعياً.
- ٤- التعاون وتبادل الخبرات مع رواد الأعمال في الخليج العربي فيما يخص تمكين ودعم مشاركة المرأة في التنمية.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها، في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها، بالوسائل التالية:

- ١- عقد الندوات والمؤتمرات والبرامج، وتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية، وإقامة المعارض والفعاليات التثقيفية والتوعوية التي تساهم في الوصول إلى أهداف الجمعية، وإتاحة الفرص للمرأة والرجل للمشاركة في الفعاليات المحلية والإقليمية.
- ٢- دعوة المختصين والمسؤولين في كافة المجالات للحوار المباشر في مختلف القضايا الاجتماعية

والثقافية وغيرها.

٣- المساهمة والمشاركة في الفعاليات والمناسبات الوطنية، وإبراز دور المرأة في تنمية مجتمعنا المعاصر، وذلك بعد موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية و الجهات المختصة المعنية الأخرى.

٤- إقامة علاقات تعاون وتواصل مع المهتمين بشئون المرأة ورائدات العمل والطالبات وغيرهن من فئات المجتمع؛ بغية وضع حلول لدعم تطلعاتهن ولاسيما في المجال الاقتصادي، بعد موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهات المختصة المعنية الأخرى.

٥- التنسيق والتواصل مع مختلف المؤسسات الرسمية والأهلية ذات العلاقة بأهداف الجمعية.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية.

وقد بين النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

(١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

(٢) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

(٣) أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

(٤) أن يوافق على النظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية.

وبين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

وبين النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بين النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من ٧ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبين النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن

- اجتماعاته تعقد مرة كل شهر. كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.
- وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:
- ١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
 - ٢- اشتراكات الأعضاء.
 - ٣- الهبات والتبرعات التي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - ٤- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
 - ٥- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
- كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.
- وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها، وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً، والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.
- وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.
- وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مبادرات البحرين الأهلية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية مبادرات البحرين الأهلية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجل جمعية مبادرات البحرين الأهلية في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١٤/ج/أج/ث).

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٧ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٧م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية مبادرات البحرين الأهلية

- ١- عائشة طارق راشد إبراهيم جاسم العامر.
- ٢- منار طارق راشد إبراهيم جاسم العامر.
- ٣- ندى فوزي فالح محمد العبدالله.
- ٤- ريم علي حسن علي معراج.
- ٥- غازي عبدالمحسن جاسم علي.
- ٦- مها طارق راشد إبراهيم جاسم العامر.
- ٧- طارق راشد إبراهيم جاسم العامر.
- ٨- هدى إبراهيم أحمد آل محمود.
- ٩- باسم حسن عبد الله المحميد.
- ١٠- عثمان محمد شريف الرئيس.
- ١١- رحاب علي حسن محمد الحداد.
- ١٢- إبراهيم عبدعلي عيسى الدعيسي.
- ١٣- خالد محمد شريف الرئيس.
- ١٤- أحمد سلمان أحمد صلاح.
- ١٥- محمد عيسى محمد الكويتي.
- ١٦- هدى حميد علي سالم صنتقور.
- ١٧- أحمد علي عبدالرسول محمد.
- ١٨- أماني عبد الله علي حسين العرادي.
- ١٩- محمد فوزي فالح محمد العبدالله.
- ٢٠- عبد الله محمد حسن مهدي.
- ٢١- محمد حسن راشد علي محمد العرادي.
- ٢٢- حسين محمد حبيب علي إسماعيل.
- ٢٣- عيسى محمد حسن راشد علي العرادي.
- ٢٤- علي أحمد علي البقاره.
- ٢٥- فاطمة محمد حسن راشد علي العرادي.
- ٢٦- علي محسن علي عبد الله سبت.
- ٢٧- طارق عثمان محمد شريف الرئيس.
- ٢٨- محمد عبدالعزيز عيسى شهاب.
- ٢٩- حسن محمد حسن راشد علي العرادي.
- ٣٠- إلهام حسن إبراهيم مطر.

ملخص النظام الأساسي لجمعية مبادرات البحرين الأهلية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٧م تحت قيد رقم (١٤/ج/أج/ث) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. تُسجّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مبنى مبنى ٦٩٨، شقة ١، طريق ١١٠٨، مجمع ١١١، الحد، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- تعزيز الشعور بالانتماء والثقة لدى المواطن البحريني نحو بلده الذي يحتضنه، ويجعله الخيار الأول في العمل والتدريب والترقي، ويفتح أمامه فرص التطور.

٢- بناء الشراكات الاستراتيجية مع القطاعات المعنية الرسمية والخاصة والأهلية؛ بهدف التعاون على بحرنة قطاعات محدّدة وتوطين قطاعات إنتاجية وخدمية وقصّها على المواطنين البحرينيين.

٣- التنسيق ومد جسور التعاون مع الجهات التشريعية والتنفيذية من أجل تعديل القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها؛ لتعزيز أولوية وأفضلية المواطن البحريني في سوق العمل.

٤- بناء الشراكات الاستراتيجية مع معاهد التدريب، والدفع باتجاه التدريب النوعي الذي يؤسس لجسر الفجوة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل.

٥- إجراء البحوث الميدانية بهدف المساهمة في تحديد حجم المشكلات والظواهر الاجتماعية التي قد تعوق سبيل التطور الاجتماعي المنشود لمجتمعنا، واقتراح البرامج والمعالجات الأهلية التي تسهم مع الجهات المختصة في التغلب عليها.

٦- تبادل المعلومات والخبرات، والتعاون مع الجمعيات العاملة في نفس الميدان على المستوى المحلي والعربي والدولي، والمتخصصة منها في مجالات العمل الأهلي، إلى جانب إقامة المؤتمرات والملتقيات وورش العمل.

٧- إطلاق المبادرات الأهلية المختلفة التي من شأنها تعزيز فرص وأفاق التنمية المستدامة والشراكة المجتمعية مع القطاع الأهلي الثالث والتي تتوافق مع رؤية وتطلعات جمعية مبادرات.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها بالوسائل التالية:

١- عقد الشراكات الاستراتيجية عبر توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الرسمية والأهلية والقطاع الخاص لدعم مشاريع الجمعية للتدريب النوعي وتحسين سلوكيات وقيم العمل والتوظيف.

٢- تأسيس ودعم المشروعات الاقتصادية الأهلية غير الربحية التي تُعنى بخلق وظائف للبحرينيين وتسعى لتكون قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

٣- تأسيس مواقع للجمعية على وسائل التواصل الاجتماعي للترويج والتوعية، واستقطاب الشباب للمشاركة والتفاعل مع المشاريع والمبادرات التي تُطلقها الجمعية وتدعمها.

٤- عقد الندوات واللقاءات المتخصصة والعامة وتوثيقها بالنشر على قنوات التواصل الاجتماعي المختلفة للتوعية وتعميم الفائدة.

٥- ابتكار برامج نوعية ووسائل تشجيع ونظام جوائز للقطاعات التي تدعم مشاريع ومبادرات الجمعية وتسهم في إنجاح الجهود الرسمية والأهلية في هذا السبيل.

٦- تفعيل الشراكة مع الإعلام من خلال البرامج التلفزيونية والإذاعية والصحافية، وذلك للمساهمة في خلق وعي مجتمعي بأهمية الشراكة المجتمعية، وتعزيز دور المؤسسات غير الربحية، وتكاتف الجهود الرسمية والأهلية من أجل رفق عملية التنمية المستدامة، ودعم رؤية ٢٠٣٠ لمملكة البحرين.

٧- دعم خطط وبرامج التنمية التي تطلقها مختلف الجهات الرسمية والأهلية، والتي تؤسس لجسر الثقة وتأكيد المواطنة والانتماء للوطن.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

١- اجتماعية. ٢- توعوية. ٣- تثقيفية.

وقد بين النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

(١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

(٢) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

(٣) أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حُكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا

إذا رُدَّ إليه اعتباره.

كما قسّم النظام الأساسي العضوية إلى:

١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

ويبين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن. وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. ويبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من ٩ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر. واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. ويبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢- اشتراكات الأعضاء.

٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية، بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

٥- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون وبعد أخذ موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٦- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها، وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١

ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً للأنحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة عراد - مجمع ٢٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المحرق،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم ٠١٠١٠٣٣٢ و ٠١٠١٠٣٣٣ الكائنين بمنطقة عراد مجمع ٢٤١ إلى
تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق
عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠١٧م



 KINGDOM OF BAHRAIN المملكة البحرين	هيئة التخطيط والتطوير العمراني Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق	
عزاد - 241	
التصنيف: المتعمد	
المصطلحات : مناطق السكن الخاص (RA)	
FAA	
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY	
MINISTER OF WORK AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING	
رئيس الهيئة	
PROJECT NO. 2	
DATE	

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧
بإلغاء لائحة تنظيم عمليات الاستشارة

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:
بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،
وعلى لائحة تنظيم عمليات الاستشارة الصادرة بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٣،
وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُلغى لائحة تنظيم عمليات الاستشارة الصادرة بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٣، على أن يتم استبدالها
بنظام (ورقة موقف) بخصوص كيفية قيام هيئة تنظيم الاتصالات بعمليات المشاورات، وبما يكفل
تحقيق اطلاع الكافة.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات
د. محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٥ محرم ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة سي أي إم بي الشرق الأوسط ش.م.ب. (م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص شركة أعمال استثمارية- الفئة ١ لشركة سي أي إم بي الشرق الأوسط ش.م.ب.
(م) الممنوح بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٦ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٦١٥٥٨.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠١٧م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٨٦٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البسام، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بي كي إف البسام / محاسبون قانونيون واستشاريون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٩٨٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (بي كي إف البسام / محاسبون قانونيون واستشاريون ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لك من: إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البسام، وماجد حليم موسى رزق.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامية سامية السيد مجاهد، نيابة عن ورثة مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رفاعية للخياطة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٧٩١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: الشيخ محمد بن عبدالله بن حمد آل خليفة، والشيخ حمد بن محمد بن عبدالله ال خليفة، والشيخه هالة بنت محمد بن عبدالله بن حمد آل خليفة.

إعلان رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / ميرزا علي محمد آل سعيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (باور كلر لخدمات الطباعة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٥٧١، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣٠٠ (ثلاثمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أيمن عبدالرسول احمد راشد الخباز، وهاني خليل إبراهيم محمد، وسعاد السيدجواد فضل محمد الوداعي، وزهير أحمد عبدالله

أحمد النجار، وحوراء مهدي يوسف حسن محمد.

إعلان رقم (٨٦٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السادة/ كي لينك، نيابة عن السيدة/ نعيمة رضي منصور الجراش، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون الماسة للتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٩٤٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، بناءً على تنازل المالكة السيدة/ نعيمة رضي منصور الجراش، لكل من: هيا علي عبدالرحمن خلف آل بورشيد، وجميلة لبريز، وتصبح الشركة ملكاً لهما.

إعلان رقم (٨٦٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المهنية المتخصصة (مور ستيفينز)، نيابة عن السيد/ عبدالحنان عبدالحميد درويش درويش، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محلات عبدالحنان عبدالحميد درويش)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٠١١، طالباً تحويل الفرعين الثالث والرابع من المؤسسة إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالحنان عبدالحميد درويش درويش، وعيسى إبراهيم عبدالحميد درويش.

إعلان رقم (٨٦٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خضر عبدالحليم الجلاد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (القمة الحديدية للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٩٩٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خضر عبدالحليم الجلاد، وعبدالحليم خضر الجلاد.

إعلان رقم (٨٦٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في

شركة عايشة التجارية ذ م م المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٠٦٣-٢، طالبين تحويل الشركة إلى مؤسسة فردية لتصبح مملوكة من السيدة روحيل هاشمي سيد قوت علي شاه وتعيين روحيل هاشمي سيد قوت علي شاه للقيام بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٨٦٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ميرزا إبراهيم سلمان حسن المرزوق، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأثير للتدقيق والاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٧٧٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٥,٠٠٠ (خمسة عشر ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ميرزا إبراهيم سلمان حسن المرزوق، ويوسف أحمد يوسف أحمد العشييري.

إعلان رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (سلفر ستار جلويل سليوشنز ذ.م.م)، نيابة عن السيدة/ ناتاليا اسطانم، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بيل كانتو - فوكل جيروجرافيك ستوديو ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٢٩٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ناتاليا اسطانم، وجورج انطوان اسطانم.

إعلان رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة

إلى شركة مساهمة بحرينية مغلقة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (كراج النصيف ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٤٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مغلقة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عقيل علي أحمد مهدي، وحسن علي أحمد النصيف، وهاني علي أحمد النصيف، ومحمد علي أحمد النصيف، وجعفر علي أحمد مهدي النصيف. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٧٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عرفات سعيد عبدالحسن فخر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ركن الفراغنة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٢٣١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، و برأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح الشركة مملوكة لكل من: أمل محمد جعفر عبدالحسين خلف المير، بحرينية الجنسية، رقمها الشخصي (٧٠٠٩٠٥٧٢٣)، ورمزي عرفات سعيد عبدالحسين علي فخر، بحريني الجنسية، رقمه الشخصي (٩٥١١٠٠٤٢٤)، ووزان عرفات سعيد عبدالحسين علي فخر، بحريني الجنسية، رقمها الشخصي (٩٦٠٩٠٨٤١٢)، وعلي عرفات سعيد عبدالحسين علي فخر، بحريني الجنسية، رقمه الشخصي (٩٩٠٢٠١٨٤٨)، ومحمد عرفات سعيد عبدالحسين علي فخر، بحريني الجنسية، رقمه الشخصي (٠٥١١٠٠٤٣٦)، وأمينة عرفات سعيد عبدالحسين علي فخر، بحرينية الجنسية، رقمها الشخصي (٠٥١١٠٠٤٤٤)، وتميم عرفات سعيد عبدالحسين علي فخر، بحريني الجنسية، رقمه الشخصي (٠٥١١٠٠٤١٠).

إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى رقم: ٢٠١٧ / ٩ (غرفة)

إعلان بموعد الجلسة

المدعية: شركة المعجل للتجارة والمقاولات.

وكيلها: المحامي أيمن توفيق المؤيد.

عنوان وكيلها: بناية بنك البحرين الوطني، الطابق السابع، شارع الحكومة، المنامة ٣١٦.

المدعى عليها الأولى: شركة ريل كاييتا ش.م.ب مقفلة.

وكيلا المدعى عليها الأولى: المحامية هيا راشد آل خليفة والمحامي راشد عبدالله بوغمار.

عنوان وكيل المدعى عليها الأولى: بناية بنك البحرين للتنمية، الطابق الأول، مكتب ١١،

المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين

المدعى عليه الثاني: أحمد علي خلفان المطوع الظاهري.

المدعى عليه الثالث: عبدالرحمن علي عبدالرحمن الداود.

المدعى عليه الرابع: أحمد عبدالحكيم محمد أبو العينين.

المدعى عليه الخامس: خالد بن ناصر بن عبدالله المسند.

المدعى عليه السادس: نبيل مصطفى نمر نصر.

المدعى عليه السابع: يوسف ياسين مال الله إبراهيم.

عنوانهم: شقة ١١، طريق ١٧٠٥، طريق ٢٨٣١، مجمع ٣١٧ المنامة.

وكيلة المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس: المحامية لولوة صالح العوضي.

عنوان وكيلة المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس: بناية الرصيص، الطابق الثامن،

مكتب ٨١-٨٢-٨٣، المنطقة الدبلوماسية، المنامة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهم الثالث والسادس والسابع المذكورين

أعلاه بموعد الجلسة أمام الهيئة المقرر عقدها بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠١٧ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً،

وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي

تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات، بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من

المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إعلان بيع مشروع (بوابة أمواج) بالمزاد العلني

المشروع رقم (١) لسنة ٢٠١٥ (بوابة أمواج)

بجلسة يوم الثلاثاء: ٢٠١٧/١٠/٣ - الساعة: ١٢,٠٠

رئيس اللجنة	بحضور القاضي محمود عربي محمد هاشم
عضو اللجنة	وعضوية القاضي محمد ميرزا أمان
عضو اللجنة	وعضوية القاضي أمل أحمد عبدالله أبل
عضو اللجنة	وعضوية الدكتور عبدالله يوسف طالب
عضو اللجنة	وعضوية السيد عارف حيدر علي رحيمي
أمين سر اللجنة	وبحضور نوفل بوشيت

حيث كان اليوم (الثلاثاء ٣ أكتوبر ٢٠١٧) موعداً لاجتماع اللجنة، واجتمعت اللجنة بالهيئة الميينة بالمحضر عاليه.

استعرضت اللجنة محضرها المؤرخ في ٢٧ مارس ٢٠١٧، وما قررته من البدء في اتخاذ إجراءات بيع مشروع بوابة أمواج في المزاد العلني وتقدير الثمن الأساسي للمشروع بمبلغ ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار بحريني.

وإنه قد ورد للجنة ما يفيد إعلان الشركة المطوّرة بقائمة شروط بيع المشروع والتمن الأساسي، مع تكليف الشركة بالوفاء بديون المشروع. وحيث إن الشركة المطوّرة لم تقدم ما يفيد الوفاء بالمديونيات.

وحيث إن اللجنة تؤكد على ما جاء بمحضرها المؤرخ في ٢٧ مارس ٢٠١٧، من أنها استنفدت سبل تسوية المشروع بالطرق الودية، وتبين لها عدم تعاون المطوّر الأصلي وعدم كفاءته لإدارة المشروع، فضلاً عن عدم وصوله إلى اتفاق مع أصحاب الحقوق والدائنين للمشروع. كما أن اللجنة حاولت تطوير المشروع عن طريق مطوّر جديد، إلا أن العروض المقدّمة من المطوّرين الجدد كانت غير جدية ولا تحقق مصلحة المشروع أو الدائنين على النحو المشار إليه سلفاً، لذلك فإنه إعمالاً لحكم الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤، فإن اللجنة تقرر بيع المشروع بالمزاد العلني، وحددت للبيع جلسة ٣١ أكتوبر ٢٠١٧، على أن يعلن قرارها بالجريدة الرسمية.

وأقفل المحضر على ذلك عند إثبات ما تقدم، وقررنا إثبات الآتي:

القرار

تقرر اللجنة تحديد جلسة ٣١ أكتوبر ٢٠١٧ لبيع مشروع (بوابة أمواج) بالمزاد العلني، على أن يكون الثمن الأساسي للمشروع بمبلغ ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (سته وثلاثون مليون دينار بحريني)، وعلى أن ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الرئيس	عضو	عضو	أمين السر
	عضو	عضو	